

كلامه معلومنا جازع  
عن ابن ابي عمير  
عن ابن ابي عمير  
عن ابن ابي عمير

أَوْ غَيْبِيَّةٌ مُوجُودٌ مَّا مِنَ الوجودَاتِ عَنْ صِفَتَيْ السَّمْعِ  
وَالْبَصَرِ بِالنسبةِ مِنْ وَجُوبِ تَعَلُّقِهَا بِكَلِمَةٍ مُوجُودٍ  
وَالْمُرَادُ بِالنسبةِ عَدَمُ الكَلَامِ أَصْلًا يُوجِزُ أَقِيَّةً تُشْتَبَعُ  
مِنْ وَجُوبِهِ وَفِي مَعْنَاهُ الشَّكُّ وَفِي مَعْنَاهُ كَوْنُهُ  
بِالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ إِذِ الكَلَامُ الَّذِي يَكُونُ بِالْحُرُوفِ  
وَالْأَصْوَاتِ لَوْ بَلَغَ غَايَةَ الفَصَاحَةِ وَالبَلَاغَةِ وَكَانَ  
ضَالًّا بِالنسبةِ إِلَى الحَوَادِثِ النَّاقِضَةِ فَهَوِيَ بِالنسبةِ  
إِلَى مَقَامِ الأَلْهِيَّةِ الأَعْلَى بِقِيَصَةِ عَظِيمَةٍ أَوْ ذِيهِهِ رَدِّهَا  
أَحَدُهُمَا رَدِّ بِلَّةِ العَدَمِ الَّذِي يَجِبُ بِالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ  
سَابِقًا وَلا جِئًا وَيَسْتَلِزُّ رَدُّهُمَا مِنْ ائْتِصَالِهِمَا  
تَقْيِصًا أَعْظَمَ مِنْ تَقْيِصَةِ الرُّدُودِ فِي المَلُومَةِ رَدِّهَا  
الْاِئْتِصَالَ عَلَى الدَّوَامِ الثَّابِتِ رَدِّ بِلَّةِ الكَلِمِ الَّذِي هُوَ  
كَارِهُهُ بِالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ لِأَنَّهَا السَّمْعُ اجْتِمَاعُ  
حُرُوفٍ فِي أَيْنٍ وَاحِدٍ فَضَلَّ عَنِ الكَلِمَتَيْنِ فَضَلَّ عَنِ التَّلَافُظِ  
الكَلَامِ بِالنسبةِ ائْتِصَالَهُ بِالْحُرُوفِ وَالصَّوْتِ وَاصْتِصَ  
عَنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْلُومَاتٍ لَهُ فِي أَيْنٍ وَاحِدٍ بِصِفَةِ  
الكَلَامِ المُتَرَكِّبِ مِنَ الحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ فَلَوْ كَانَ الكَلِمُ  
مَوْلَا جِأَلِيَّةً وَعَسَى بِالْحُرُوفِ وَالصَّوْتِ لَزِمَ زِيَادَةُ  
عَلَى رَدِّ بِلَّةِ الرُّدُودِ ائْتِصَالُهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ  
بِالنسبةِ

كلامه

بِالنسبةِ الَّتِي هِيَ أَهْلُ البِكْرِ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى  
مَعْلُومَاتِهِ الَّتِي لَا زِيَادَةَ لَهَا بِصِفَةِ الكَلَامِ بِكَ وَتَلْذُّهُ  
العَيْبَةُ عَنِ الدَّلَالَةِ بِهِ فِي أَنْ وَاحِدٍ عَنْ مَعْلُومَاتِهِ  
فَأَلْشَرُّ قَدْ طَهَّرَ الكَلِمَ بِهَذَا أَنَّ الكَلَامَ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهَا  
لَحْرٌ وَفِي الْأَصْوَاتِ وَبِالْمَعْنَاهُ مِنَ الكَلِمَاتِ التَّقْيِصِ مُلَاحِظَانِ  
بِطَعْنِ البِكْرِ فَتَسْتَجِيلُ ائْتِصَالَ مَوْلَا جِأَلِيَّةً وَعَسَى بِمَعْنَاهُ  
وَأَنَّ العَوَاصِفَ لَوْلَا جِأَلِيَّةً وَعَسَى بِهَذَا مُسْتَدْرِكًا إِلَى أَنْ  
مِثْلَ ذَلِكَ الكَلَامِ فِي حَقِّهَا كَمَا لَيْسَ فِي عَنَارِ ذِي بِلَّةِ الكَلِمِ  
فَقَدْ وَصَفَهُ تَعَالَى بِتَقْيِصَةِ عَظِيمَةٍ تَعَالَى عَنْهَا عَلُوًّا  
عَبِيرًا وَنَظِيرَةً فِي ذَلِكَ تَطْبِيعَ مَنْ عَرَفَ أَنَّ تَقْيِصَ الحُرُوفِ  
وَالصَّوْتِ كَمَا لَيْسَ فِي حَقِّهَا وَكَذَلِكَ رَدُّهَا إِلَى الكَلَابِ كَمَا لَيْسَ  
فِي حَقِّهَا فَسَيُشَلُّ عَنْ صِفَةِ كَلَامِ مَالِكٍ مِنَ المَلُوكِ لَوْ سَمِعَ  
قَطْرَ كَلَامِهِ فَقَالَ هُوَ مِثْلُ تَقْيِصِ الحُرُوفِ وَبِأَنَّ الكَلَابِ  
مَعْتَقِدًا أَنَّ ذَلِكَ الصَّوْتِ وَمَعْنَاهُ كَمَا لَيْسَ كَمَا لَيْسَ  
مِنْ ائْتِصَالِهِمَا بِرَدِّ بِلَّةِ البِكْرِ لَزِمَ أَنَّ ائْتِصَالَ  
المَلِكِ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَمَا لَيْسَ فِي عَنَارِ ذِي بِلَّةِ البِكْرِ  
وَمِنْ المَعْلُومِ ضَرُورَةُ أَنَّ العَوَاصِفَ لِلْمَلِكِ بِمِثْلِ  
هَذَا قَدْ اسْتَنْقَضَهُ غَايَةُ ائْتِصَالِهِ وَصِفَتُهُ  
بِأَفْخِجِ ائْتِصَالَ البِكْرِ بِالنسبةِ إِلَى نَوْعِهِمُ ائْتِصَالَ

تكملة